لورثته ومثلها الفرسان والعلمان
اضطلب ما خطأ وكفارة تعبدية
فيضمن عاقلته وقيمته وتجب بسببه
الوقوع فيها لا على من تضمن جنايته أو
ما وضعه من ماء أو غيره فيتركان
فان تعدد الواقعون متجاذبين أو لا
متضادين أو عمل بمقتضى الحال من
خطاء وعمد وتخصيص والهبات و
كطبيب سلم غير المطلوب جاهلين فان
علم قتل ان جهل التسلم وانتول من ذلك ولو
طلبه كمن انقطعت بئر اب أو عمر ك
ولو عمدا او فيها خرج حيا الدية وشبا

الغرة **فصل** والمباشر ضمون وان
لم يتعد فيضمن شريعا من استكفاه سلم
لخشبة تلزمها لا المتسبب الا التعدي في السبب
أو شبيه **فصل** والسبب المضمون
جنايته ما وضع بتعد في حق عام أو ملك
الغير من حجر وماء وبئر ونار اينما بلغت
وحيوان كعقرب لم ينتقل أو عقور مطلقا
ومنه طاهر المراب والقرار على أمر المحجور
مطلقا وغيره ان جهل والا فعليه و
جنايته المائل الى غير الملك وهي على عاقلة
المالك العالم بمكان الاصلاح حسب
خصته وشبكة نصبت في غير الملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)